مجلۀ علمی - تحقیقی بین المللی دیوان
دیوان نړیوال علمي - څېړنیزه ژورنال
مجلة ديوان الدولية للبحوث العلمية
DİWAN Uluslararası Bilimsel Araştırma Dergisi
DİWAN International Scientific and Research Journal

ISSN: 2706-6428 E-ISSN: 2707-7462

جلد: ۰۵ شماره: ۰۱ سال: ۱۴۰۲
Volume: 5 Issue: 1 Year: 2024

دراسة دور رأي اهل الخبرة في المحاكم الشرعية

بررسی نقش دیدگاه افراد با تجربه در محاکم شرعی

İslamî Mahkemelerde Bilirkişilerin Beyanının Etkisine Dair Bir İnceleme

Analyzing the Significance of Expert Opinions in Sharia Courts

Doi: http://dx.doi.org/10.48117/Diwan.2024.38

د. محمد عثمان روحانی*

معلومات مقاله / بيانات المقال

نوع مقاله / نوع المقالة: تحقيقی / البحثي

تاریخ دریافت مقاله / تاريخ استلام المقال:

تاریخ پذیرش مقاله / تاريخ قبول المقال:

Makale Bilgisi / Article Information

Makalenin Türü/Article Type: Araştırma makalesi/Resarch Article

Geliş Tarihi / Received Date: 30.05.2023

Kabul Tarihi / Accepted Date: 21.01.2024

این مقاله توسط نرم افزار تورنیتین (Turnitin) بررسی شده
(plagiarism) یا سرقت ادبی تثبیت نگردید.
قد خضع المقال لبرنامج فحص الانتحال (Turnitin) و لم
يثبت أنه من السرقات الأدبية.

Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır. İntihal
tespit edilmemiştir.
This article has been scanned by Turnitin. No
plagiarism detected.

نحوه ارجاع دهی از این مقاله در پاورقی

د. محمد عثمان روحانی، "دراسة دور رأي اهل الخبرة في المحاكم الشرعية"، *مجله دیوان* ۵/۱ (جدی ۱۴۰۲)، ۶۹-۹۰.

Atıf

Professor, Dr. Muhammad Osman Rohani, "İslamî Mahkemelerde Bilirkişilerin Beyanının Etkisine Dair Bir İnceleme", *Diwan Dergisi* 5/1 (Ocak 2024), 69-90.

* الأستاذ بقسم التفسيروالحديث بكلية العلوم الإسلامية جامعة التعليم والتربية بكابول - افغانستان
ORCID ID: 0000-0002-0536-5274

الملخَص:

أدى التطور والتقدم العلمي والتكنولوجيا في جميع مما أدى إلي تزايد النزاعات، بحيث لا يستطيع الإحاطة بجوانب القضية المتنازعة عليه بشكل كامل وصحيح دون الرجوع إلي والمختصين لذلك فهو مضطر لإتخاذ القرار و إصدار الحكم المبنية علي آراء الخبراء و المختصين في العلوم و التقنية الحديثة علم أو تقنية معينة،أو حتى لديهم الدقة و قوة النظر السديد والقدرة اللازمة لتوضيح عناصر القضية المتعلقة بالنزاع. عند التعامل مع القضايا القانونية والجنائية، فإن حضور الخبير يمنح قاضي الدقة و قوة النظر السديد القوة ، بحسب ما يملح الخبير لرأي الخبير، حيث تبرز تحقيق العدالة تحقيق العدالة وفصل الحق عن الباطل بقدر ذلك . وبما أنّ القضاء حاليا يلزمه الرجوع يضطر معرفة مدى الخبرة لتكون دليلا معتبرا لدى القاضي في الرجوع إلي الخبير، فمن الضروري معرفة إلي أي مدى يعتبر رأي الخبير دليلاً للقاضي، وهل رأي الخبير تعتبر شهادة في الفقه والقانون،أم أنها دليل مستقل لا يشترط شروط الشهادة؟ وأخيرا تطرق الباحث من وجهة النظر الشريعة و القانون موجب إحالة القضايا الحقوقية و الجنائية إلى الخبراء في هذه المقالة،سأحاول بحث أساس إحالة القضايا الحقوقية والجنائية إلي الخبراء من وجهة نظر قانونية وشرعية

الكلمات المفتاحية:

اهل الخبرة،الخبير،المحاكم الشرعية، رأى اهل الخبرة

چکیده:

توسعه وپیشرفت علم وتکنالوژی در همه زمینه ها موجب افزایش اختلافات شده است به گونه ای که قاضی بدون مراجعه به افراد با تجربه نمی تواند جنبه های عینی دعوا را به طور کامل و درست درک کند وبه همین دلیل قاضی مجبور است بر اساس دیدگاه افرادی که در علمی یا بخشی از تکنالوژی ویا هم مبنی بر نظریات افرادی که تجربه وتوانایی لازم برای گره گشایی موضوع مورد نزاع وحل آنرا دارند؛ تصمیم خود را اتخاذ نماید. وحضور افراد خبیر وکار کشته در رسیدگی به پرونده های حقوقی وکیفری به قاضی کمک می کند که در روشنی دیدگاه آنان بتواند به عدالت دست یابد وحق را از باطل تا حد امکان جدا نماید. از آنجایی که در مسایل وامور قضایی نیاز است به تجارب افراد خبیر مراجعه شود، اما باید دانست که نظر این افراد تا چه حد برای قاضی دلیل محسوب شده می تواند وآیا نظر اشخاص با تجربه از منظر قانونی وفقهی شهادت محسوب می شود یا دلیل مستقلی است که نیازی به مشروط ساختن شهادت ندارد؟ نویسنده در این مقاله تلاش نموده است که مبنای ارجاع پرونده های حقوقی وکیفری به افراد اهل خبره را در روشنی دین مقدس اسلام وقانون بررسی نماید

کلمات کلیدی:

افراد با تجربه، شخص کارکشته، محاکم شرعی، دیدگاه افراد با تجربه

Özet:
Bilim ve teknolojinin insan yaşamının her alanında ilerlemesi, toplumda insanlar arasındaki anlaşmazlık ve çatışmaların artmasına yol açmış, hâkimler çoğu zaman uzmanların yardımı ve iş birliği olmadan teknik davaları anlayamazlar. Bu nedenle hâkimlerin doğru ve adil kararlar verebilmesi için çeşitli ceza ve hukuki davaları incelerken uzman ve bilirkişilerin görüşlerine başvurması gerekmektedir. Hukuk ve ceza davalarına bakma da bilirkişilerin varlığı, hâkimin kendi bakış açısı doğrultusunda adaleti sağlamasına ve mümkün olduğunca hakkı batıldan ayırmasına yardımcı olur. Adli konularda bilirkişilerin tecrübelerine başvurulması gerektiğinden, bu kişilerin görüşlerinin hâkim açısından ne ölçüde delil sayılabileceği, tecrübeli kişilerin görüşlerinin ise tanık olarak değerlendirilip değerlendirilemeyeceğinin bilinmesi gerekmektedir. Hukukî ve fıkhî bir bakış açısı mı yoksa ifadeyi şart koşmayan bağımsız bir delil mi? Yazar, bu makalede hukuk ve ceza davalarının bilirkişilere havale edilmesinin esaslarını İslam fıkıh ve hukuk ışığında incelemeye çalışmıştır.

Anahtar Kelimeler:
Bilirkişi, Uzman, İslamî mahkemeler, Bilirkişi raporu.

Abstract:
The advancement of science and technology in various facets of human existence has resulted in a rise in disputes and conflicts among individuals within society. In numerous instances, judges find it challenging to comprehend complex technical matters without the assistance of experts and specialists in the field. The concept of utilizing experts and individuals with specialized knowledge in the examination of diverse criminal and legal cases is crucial. By incorporating expert testimony throughout different stages of trials, judges are able to make accurate and impartial judgments, relying on the expert's perspective to discern right from wrong, particularly in cases involving intricate technical matters. This article highlights the significance of judges consulting with experts. It emphasizes the importance of judges seeking the opinions of experts and specialists. It raises questions regarding whether the opinions of experts are considered valid and treated as evidence. It further explores whether the theory of experts holds the status of a witness and if the conditions for testimony are applicable to their opinions or not. This research aims to provide answers to the aforementioned inquiries. The research article endeavors to investigate the standing and legitimacy of the theory of experts in Sharia courts, specifically from the viewpoint of Islamic Sharia.

Keywords:
Expert, Theory of Experts, Sharia court.

المقدمة

تعتمد الإجراءات القانونية والشرعية في أي نظام قضائي علي الخبرة القانونية للقضاة، وبعبارة أخرى،يتطلب الحصول علي منصب القاضي،وجود خبرة علمية كافية في مجاله القانوني، والقاضي هو المسؤول عن صدور الاحكام القانونية والشرعية، لكنّه يواجه أحيانًا قضايا معقدة مختلفة لا يمتلك الخبرة والمعرفة العلمية حول كل من هذه القضايا،وإذا كان لديه معرفة وفقًا للقضية يواجه عقبات قانونية في تطبيقه،بحيث لا يمكن للقاضي أن يتخذ قرارا مناسبا لحكمه.

يستعين القاضي بالخبير لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية،فهو بهذه الصفة يعتبر مساعداً للقضاء، فقد يواجه القاضي بعض الصعوبات أثناء مزاولته لمهمته في الفصل في المنازعات المعروضة عليه،ومن أهم الصعوبات احتواء وقائع الدعوى المتقدمة أمام القاضي علي مسائل فنية أو علمية،لايستطيع القاضي الإلمام بها بنفسه،ويكون الوقوف علي هذه المسائل متطلب أساسي للفصل في الدعوى،واذا حكم القاضي فيما لايعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الأمر المتنازع فيه،فإن حكمه بذلك يكون جائراً معيباً بالقصور،وقابلاً للنقض لذا أجازت التشريعات استعانة القاضي بأهل المعرفة والعلم، بمن لديهم معرفة متخصصة بالمسائل العلمية والفنية،لمعرفة رايهم مما يساعده علي الإدراك والفهم الصحيح لوقائع المنازعة.

وعلي الرغم أن الفقهاء لم يناقشوا آراء الخبراء فى الابواب المستقلة، فقد ذكروا الأحكام والشروط المتعلقة بها أثناء مناقشة أمثلتها.وأهم الأدلة التى ذكرها الفقهاء لصحة الرجوع إلي رأي الخبراء،هو دليل قرآنى الذى يكلف الجاهل في الرجوع إلي العالم والسؤال منه ويُسمّى بأهل الذكر،وهو دليل لم ترفضه الشريعة.وفي القانون الموضوع،يتم أخذ رأي الخبراء في الاعتبار كأحد أدلة الادعاء ويتم إعطاء أحكامها في القوانين الإسلامية.

اهمية البحث واسباب اختياره

ترجع اهمية هذالبحث واسباب اختياره لعدة أمور من ابرزها واهمها مايلي :

١ـ فقد امتد اهتمام الإسلام بالقضاء من حيث التنظيم والتطبيق السليم منذ صدر الدعوة الإسلامية، وعهد الرسالة الأول. لما للجهاز القضائي في الدولة الإسلامية من أهميةٍ كبيرةٍ،وقدرٍ سامٍ،فهو أجل العلوم قدرا،وأعلاها مكانا،وأشرفها ذكراً.

٢ ـ تعدُّ وسائل الإثبات من المسائل المهمة والحيوية في مجال دراسة القضاء الإسلامي،فإن الأسلوب الذي يتبعه القاضي في الإثبات،يتوقف عليه إحقاق الحق ورجحان ميزان العدالة به ومنها رأي الخبير.

٣ ـ يتوقف إصدارحكم المحكمة احياناً علي رأي الخبير، و أنّ رايه هو الفصل بين الحق والباطل.

٤ ـ فمما لا يختلف فيه اثنان أن القاضي مهما أوتي من علم غزير، ومعرفة واسعة،فإنه لايستطيع الإحاطة بكل العلوم والفنون المختلفة،لاسيّما الدعاوى الدقيقة المغلقة،فلا مناص من الرجوع إلي أهل الخبرة والمعرفة.ليصدر القاضي حكمه علي أساس من الاطمئنان والثقة،وليكون أقرب إلي إصابة الحق وفصل النزاع.

٥ ـ إنّ اللجوء إلي أهل الخبرة والمعرفة والاختصاص أمر ضروري من أجل تحقيق العدالة في المجتمع وأنّه لا مناص للقاضي من الرجوع إلي أهل الخبرة لمساعدته في إيصال الحق إلي أصحابه.

منهج البحث

إنّ منهج هذالبحث هو المنهج الوصفي،ثم تحليل الواقع الموجود وتفكيكه بالنقد،ونستنتج منها ما يترتب عليه،وهو المنهج التحليلى وربما نستقرئ النصوص، فمنهج بحثنا هو المركب من الوصفي والتحليلي وعلي أي الحال فنحن نلتزم بأن لا نبتدع الآراء الجديدة عن النصوص الدينية،سلكت فى البحث المنهج الإستقرائى التحليلى،واما فى كتابة البحث وتوثيق نصوصه فأتبعت فيهما الطرق العلمية المعتبرة وفق مايلي :

- ✓ كتابة آيات القرانية وفق رسم المصحف مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الاية.
- ✓ تخريج الاحاديث والآثار الواردة فى البحث من مصادرها الاصلية.
- ✓ توثيق النصوص الواردة بعزوها إلي مصادرها ما امكن ذلک.
- ✓ التعريف بما يحتاج إلي التعريف من الكلمات الغربية والمصطلحات الواردة فى هذالبحث.
- ✓ الالتزام بعلامات الترقيم والضبط ما يحتاج إلي الضبط.

خطة البحث

فقد اقتضت خطة هذا البحث أن تكون مقسمة علي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. فالمقدمة فقد أوجزت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.وتناولت في المبحث الأول،تعريف الخبرة وتاريخها وأهميتها. وأمّا المبحث الثاني فقد جعلته في تناول أسس مشروعية الرجوع الي رأي الخبير.وأما المبحث الثالث فقد جعلته في تناول حجية الدليل الناتج عن الخبرة،ثم تناولت في الخاتمة أهم ماتوصلت إليه في البحث من نتائج مع التوصيات.

اهداف البحث

١. بيان حجية رآي الخبير وحكمه.
٢. التعريف بأهل الخبرة واهميتها.
٣. ايضاح منهج الفقهاء فى مواجهة رأي الخبراء.
٤. الكشف عن أدلة العقلية والنقلية في صحة اخذ برأي الخبير.
٥. اظهار القيمة العلمية والقضائية للرأي الخبير في مجال فصل المنازعات الحقوقية .

تساؤلات البحث

يمكن اجمال التساؤلات التي سيحاول البحث الاجابة عنها فيما يلي:

- هل رأي الخبير حجة شرعية ؟
- هل رأي الخبير حجة مستقلة أم قرينة قاطعة؟
- هل استخدم الفقهاء رأي الخبيركدليل الملزم؟

المبحث الأول: تعريف الخبرة وتاريخها وأهميتها

المطلب الأول:مفهوم الخبرة

وعلي هذا فالخبرة تعني:العلم بالشيء.والخبير هو العالم بكنه ذلك الشيء المطلع علي حقيقته،وأهل الخبرة ذووها.[1]

التعريف اللغوي: الخبرة في اللغة، مصدر خَبَرَ، يقال:خبرتُ بالأمرِ: علمته، واستخبرته: سألتُهُ عن الخبرِ. ومنه: الخبرُ واحدُ الأخبارِ، وهو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، والخابرُ: المختبرُ المجرِّبُ، ورجلٌ خابرٌ وخبيرٌ، أي: عالمٌ بالخبرِ.والمَخْبَرَةُ والمَخْبُرَةُ: هي العلمُ بالشيء، تقولُ:لي به خبرٌ، وقد خبره يخبره خُبْراً خُبْرَةً، والخبرةُ: الاختبار، والخبير: العالم.[2]

ومنه قوله تعإلي: ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيْراً﴾[3]

معناه: إسأل عنه خبيراً يخبرُ، أو: إسأل عنه رجلاً عارفاً يخبرك برحمته، أو فاسأل رجلاً خبيراً به وبرحمته.

والخبير: من أسماء الله الحسنى، ومعناه: العالم بما كان وما يكون، والخبير أيضاً: هو الذي يخبر الشيء بعلمه.وكذا منه قوله تعإلي: ﴿وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ﴾[4]

قال العلامة النسفيٌ -رحمه الله تعإلي-: ومعناه ولا ينبئك أيها المفتون بأسباب الغرور، كما ينبئك الله الخبير بخبايا الأمور، وتحقيقه: ولا يخبرك بالأمر مخبر هو مثل خبير عالم به، يريد أن الخبير بالأمر وحده هو الذي يخبرك بالحقيقة دون سائر المخبرين به.[5]

---

[1] لؤی بن عبدالروف الخلیلي الحنفی، *القضاء بالخبرة* (پی دی اف، منتدی الاصلین،(اصول الدین واصول الفقه)، ۲۰۰۷م)، ٤.

[2] بدر الدین أبي محمد محمود العیني، *البنایة شرح الهدایة* (بیروت: دار الفکر، ۱٤۰۰/۱۹۸۰)، ۲/۱۸۷.

[3] الفرقان، ۲۵/۵۹

[4] الفاطر، ۳۵/۱۴

[5] عثمان بن علي الزیلعي الحنفي، *تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق*، تحقیق: أحمد عزو عنایة (بیروت: دار الکتب العلمیة، ۱٤۲۰)، ۵/۳٤۲.

يُعرف الخبير باسم مرادف "العريف" و "المطلع"، ويتم تعريف الخبراء علي أنهم أولئك الذين لديهم بصيرة خاصة و معلومات واسعة عن موضوع معين. يتم الحصول عليها من ممارساتهم العديدة. [٦]

كما قيل أن "الخبير" تعني: "الشخص الذي لديه المعلومات والتشخيص اللازمين لغرض العلم أو المهنة أو العمل" وهي تضع مسؤولية شخص مختص يسمى خبير ويطلب منه تزويد القاضي المعلومات الفنية والمهنية التي لا تتوفر للمحكمة، أو للتعبير عن اعتقاده واستدلاله من الأدلة الفنية والعلمية. [٧]

لذلك، وفقًا لتعريفات الخبراء، ومع مراعاة حقيقة أن "الخبير" كأحد أدلة الدعوى، يعني الرجوع إلي الخبراء لتحديد المسائل التقنية والمتخصصة. في تعريف الخبرة، يمكن القول: وهي عبارة عن شخص أو أشخاص لديهم بسبب الممارسة والمهارة والخبرة، رأي في موضوع أو مواضيع فنية ومتخصصة،والحصول علي رأيهم لتحديدها.المواد التي تتطلب معرفتها خبرة، في الفقه، علي الرغم من الاستشهاد برأي الخبراء وذكرهم في قضايا متفرقة ومتكررة،فقد اهتم الفقهاء بتقديم تعريف شامل لهم،بل عبّروا عن شروطهم وصلاحيتهم. [٨]

المطلب الثاني: تاريخ الخبير واهل الخبرة

وبحسب تعريف الخبرة فمن المعروف أن الخبرة تتطلب وجود العلم والتكنولوجيا وأصحاب العلم والتكنولوجيا من جهة، ونقص المعرفة، وقلة المهارة، وضرورة استخدام العلم والتكنولوجيا من جهة أخرى. في نفس الوقت، منذ بداية الخلق سعى الإنسان لاكتساب المعرفة والخبرة بسبب طبيعته في الكلام وكونه شخصًا يتمتع بالحكمة والفكر.

لذلك يمكن القول أن تاريخ الخبرة يعني رجوع اشخاص العاديين إلي أصحاب المعرفة والمهارات، بقدر ما يعني تاريخ حياة الإنسان. مع هذه الميزات في المجتمعات المبكرة، نظرًا لقلة تطوير التقنيات، كانت الحاجة البشرية إلي الرجوع إلي الخبراء أقل إحساسًا، ومع تقدم المعرفة والصناعات، أظهرت هذه الحاجة نفسها أكثر، ثم أصبح الرجوع إلي الخبراء أكثر المهم [٩].

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية، موضوع الخبرة والعناية إلي الخبراء منذ البداية ولا يقتصر علي العصر المعاصر، لكن تاريخه يعود إلي زمن نزول القرآن. وبحسب من مكانة اهل الخبرة اشارة القران الكريم إليهم، ومنها بعض آيات القرآن الكريم، ومنها الآية الكريمة: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [١٠]

---

[٦] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط* (مصر: بى نا، بى تا)، ٢/١٣٤.

[٧] محمد بن مكرم بن أبي الحسين المعروف بابن المنظور، *لسان العرب* (مصر: دار المعارف، ١٤١٨)، ٤/١٢٩.

[٨] أيمن محمد علي محمود حتمل، *شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة* (بيروت: دارالكتاب العربى، ١٤٢٨)، ١٧٨.

[٩] عبد الناصر محمد شنيور، *الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي* (الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٧)، ٤٥.

[١٠] الأنبياء ٢١/ ٧

فإن المقصود من أهل الذكر هم أهل العلم والخبرة.[١١] والذين لهم معرفة خاصة فى العلوم، يسمون أيضا أهل الذكر.وقد تقدم أنّ البعض استعمل الخبير كأحد الشواهد الهامة في الفقه الإسلامى، والتي أصبحت أكثر أهمية مع مرور الزمان، واهتم بها القاضي أكثر. في هذا الصدد، يُشار إلي الأحكام المذهلة لخليفة الراشد عمربن الخطاب، التي استخدم فيها خبرة واسعة في اكتشاف الحقيقة.[١٢]

المطلب الثالث:أهمية الخبرة

الخبرة في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وإنما بوساطة أهل الإختصاص، ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنيّة لأنها تتم ممن يتوافر لديهم كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدى القضاة، فالقاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية ولا يمكن له الإلمام بباقي العلوم والفنون لكثرة تنوعها وتعددها فكان لزاما عليه أن يستعين بذوي الإختصاص والصنعة في مختلف أنواع المعارف والعلوم لإبداء رأيهم فيها ليكون الحكم القضائي مبنيًا علي أساس من الوضوح، فيؤخذ برأي الأطباء في قضية طبية، والمهندسين في قضية هندسية، وبرأي القائف في قضايا تحديد النسب وبرأي أهل الإختصاص في أمور البيع والتجارة، وبرأي خبراء الخطوط عند مضاهاة بعضها ببعض للكشف عن التزوير... وهكذا ... الخ، هذا فضً لا عن المختبرات العلمية التي يقوم عليها أخصائيون لمعرفة حقائق الأشياء المتنازع عليها كمختبرات الطب الشرعي وما تقوم به من عمليات تحليل لتحديد أسباب الوفاة. وتحليل الدماء وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها، وفحص الحرائق لمعرفة أسبابها والقنابل لمعرفة مصدرها، حتى مختبرات فحص التراب والحجارة لبيان ماهيتها وتركيبها وأثرها ... وقد اقيمت معاهد وكليات خاصة لهذه الغاية.وقديمًا ميّز سيدنا علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه- بياض البيض عن المني باستعمال الماء الساخن عندما اتهمت امرأة شابا باغتصابها.[١٣]

فقضية الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص أمر ملح وضروري للكشف عن حقائق الأشياء مما يساعد القاضي في بناء تصور واضح عن القضية المتنازع عليها، ولذا فهي تعتبر من أهم طرق الإثبات عند الفقهاء والقانونيين، فبها يحسم النزاع علي أساس من الحق والعدل خاصة إذا لم يكن ثمة وسيلة إثبات أخرى وليس بين أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة حول موضوع النزاع، والأصل في ذلك قوله تعالي: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١٤]

---

[١١] عبد الرحيم عثمان الآمال، *الخبرة في المسائل الجنائية* (القاهرة: دار مطابع الشعب، ١٩٦٤)، ٢٣٤.

[١٢] عبد الكريم الزيدان، *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢)، ١٦٥.

[١٣] محمد بن ابى بكر بن ايوب المعروف بابن القيم الجوزى، *الطرق الحكمية* (بيروت: مكتبة دار البيان، ١٤٢٢)، ٤٤.

[١٤] الأنبياء، ٢١/٧.

وإن ذهب علماء التفسير إلي أن المقصود بأهل الذكر هم علماء أهل الكتاب الواقفين علي أحوال الرسل. إلا أن الآية تشمل بعمومها أهل العلم في كل فن، وإنما خص المفسرون أهل العلم بأهل الكتاب لتعلق الموضوع بالكتب والرسل السابقين. والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.[١٥]

فقد امتد اهتمام الإسلام بالقضاء من حيث التنظيم والتطبيق السليم منذ صدر الدعوة الإسلامية، وعهد الرسالة الأول؛ لما للجهاز القضائي في الدولة الإسلامية من أهميةٍ كبيرةٍ، وقدرٍ سامٍ، فهو أجل العلوم قدرا، وأعلاها مكانا، وأشرفها ذكراً، حتى قال بعض المفسرين في تفسير الحكمة التي وردت في قوله تعالي: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[١٦]، بأن المراد بها علم القضاء.[١٧]

من أجل ذلك باشر الرسول الكريم ﷺ مهمة القضاء بنفسه، وأمر أصحابه به، وأرسل بعضهم قضاةً إلي الأقاليم الداخلة حديثا في دولة الإسلام الفتية، وقد أولى فقهاءُ الأمةِ القضاءَ أهمية كبيرة، فخصصوا كتبا وأبواباً مستقلة لدراسة مباحث القضاء، ودونوا الوقائع القضائية، وبحثوا آداب القضاء وواجبات القاضي وشروط صحة تولي القضاء وغير ذلك.[١٨]

أدى تطور وتقدم العلم والتكنولوجيا في جميع المجالات إلي أنه في عدد متزايد من النزاعات، لا يستطيع القاضي فهم الجوانب الموضوعية للنزاع بشكل كامل وصحيح دون الرجوع إلي الخبراء.[١٩]

وتعدُّ وسائل الإثبات من المسائل المهمة والحيوية في مجال دراسة القضاء الإسلامي، فإن الأسلوب الذي يتبعه القاضي في الإثبات يتوقف عليه إحقاق الحق ورجحان ميزان العدالة به، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون وصول الناس إلي حقوقهم، من أجل ذلك فإن لوسائل الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء، وقد أخذ منهم الاهتمام الكامل حتى ألفوا فيه كتبا أفردوها في هذا الباب منها: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومعين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي، وكتب أدب القضاء لغير واحد من العلماء.[٢٠]

يوجد اليوم عدد قليل من القضايا في القضاء حيث لا يرى القاضي بسبب بساطة الموضوع، ضرورة التماس رأي خبير، ولكن في معظم الحالات، نظرًا لوجود مسائل فنية، يكون القاضي اضطر للحصول علي رأي الخبراء المعنيين. بهذه الطريقة أصبحت الإحالة إلي خبير إحدى الخطوات الشائعة في الحالات الخاصة. من ناحية أخري، نظرًا للطبيعة الفنية للقضايا التي يتم إحالتها إلي الخبير وبسبب نقص معرفة القاضي وإلمامه بهذه القضايا، في الممارسة العملية،

---

[١٥] أبو السعود القاضي محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، التحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٤/٣٥٦.

[١٦] ص، ٣٨/٢٠.

[١٧] عبد الناصر محمد شنيور، *الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي* (الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٧)، ٤٩.

[١٨] علي عوض حسن، *الخبرة في المواد المدنية والجنائية* (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٤١٨ق)، ٣٠.

[١٩] محمد مصطفى الزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية* (دمشق:مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢)، ١٣١.

[٢٠] جمال الكيلاني، " الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث و العلوم الإنسانية*، ٤. (١،٢٠٠٢) ١٦/٢٧٩.

ليس أمام القاضي خيار سوى الإعتماد برأي الخبير الذى يبني حكمه علي رأيه إلي الحد الذي يعتبر أحيانًا أن رأي الخبير هو الذي يحدد الحكم في القضية ومصيرها.[٢١]

كما أن التطورات العلمية والصناعية وفرت طرقًا لاكتشاف الواقع الذي لم يكن موجودًا في الماضي.علي سبيل المثال، في الوقت الحاضر، يتم استخدام البصمات والاختبارات المختلفة لاكتشاف الجريمة والتعرف علي المجرم. مما قيل تتضح الأهمية الخاصة للخبرة، ومن المؤكد أن الرجوع إلي خبير وطلب رأيه دور خاص في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، بما في ذلك التعامل مع الدعاوى القضائية في القضاء، والأهمية.

المبحث الثانى: اسس مشروعية الرجوع إلي رأي الخبير

المطب الأول: مشروعية الرجوع إلي رأى الخبير عند الفقهاء

لقد ثبتت مشروعية الرجوع إلي أهل الخبرة في القضايا التي تستلزم ذلك بالكتاب العزيز والسنة المطهرة وبعمل الصحابة الكرام وبالمعقول. و قد جاء فى الفقه الاسلامى موضوع الرجوع إلي الخبير فى المجالات المختلفة، ووردت أدلة صحتها، والتي تشمل جميع حالات الإحالة إلي الخبراء. ومن مجمل ما جاء في الفقه يتضح أن أهم دليل لرجوع الي رأي الخبير هو رجوع الجاهل إلي الفقيه والمجتهد. إضافة إلي ذلك، تم التأكيد علي ضرورة الحصول علي الثقة والاطمئنان وصحتها في رأي الخبير، بل إن البعض اعتبر توفر شرط الشهادة فى الخبير ضروريًا.[٢٢]

لقد تكلم فقهاؤنا الأجلاء في الخبرة واعتمدوا علي قول الخبير في كثير من المواقع والأحكام الفقهية كقيم المتلفات وأروش الجنايات وقيم السلع المبيعة أو المأجورة لإثبات العيب أو الجور أو الغرر عند أهل التجارة والصنعة. ومن نصوصهم في هذا المقام ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت المادّة (٣٤٦) منها علي: "ان نقصان الثمن يصير معلومًا بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بأن يقوّم ذلك الثوب سالمًا ثم يقوم معيبا فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلي الثمن المسمى وعلي مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري علي البائع بالنقصان"،كما عبّر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ البصيرة وبعضهم بلفظ المعرفة.[٢٣]

ففي التبصرة عقد ابن فرحون بابا خاصًا في القضاء بقول أهل المعرفة، وقال: "ويجب الرجوع إلي قول أهل البصر والمعرفة في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد.[٢٤] قال ابن عابدين مانصه:« يعتبر في تقويم نقص الثمن في السلع في كل تجارة أهلها وفي كل صنعة أهلها".[٢٥]

---

[٢١] أيمن محمد علي محمود حتمل، *شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة* (بيروت: دارالكتاب العربى، ١٤٢٨)، ١٧٨.

[٢٢] احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧)، ٣٢٦.

[٢٣] سليم رستم باز، *شرح مجلة الأحكام العدلية* (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٣)، ١٩٠.

[٢٤] ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨)، ٢/١٩٨.

[٢٥] محمد أمين ابن عابدين الشامى، *رد المحتار على الدرالمختار* (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٩)، ٥./١٨٠.

الخبرة في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وإنما بوساطة أهل الإختصاص، ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنيّة لأنها تتم ممن يتوافر لديهم كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدى القضاة، فالقاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية ولا يمكن له الإلمام بباقي العلوم والفنون لكثرة تنوعها وتعددها فكان لزاما عليه أن يستعين بذوي الإختصاص والصنعة في مختلف أنواع المعارف والعلوم لإبداء رأيهم فيها ليكون الحكم القضائي مبنيًا علي أساس من الوضوح، فيؤخذ برأي الأطباء في قضية طبية، والمهندسين في قضية هندسية، وبرأي القائف في قضايا تحديد النسب وبرأي أهل الإختصاص في أمور البيع والتجارة، وبرأي خبراء الخطوط عند مضاهاة بعضها ببعض للكشف عن التزوير... وهكذا ... الخ، هذا فضً لا عن المختبرات العلمية التي يقوم عليها أخصائيون لمعرفة حقائق الأشياء المتنازع عليها كمختبرات الطب الشرعي وما تقوم به من عمليات تحليل لتحديد أسباب الوفاة. وتحليل الدماء وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها، وفحص الحرائق لمعرفة أسبابها والقنابل لمعرفة مصدرها، حتى مختبرات فحص التراب والحجارة لبيان ماهيتها وتركيبها وأثرها ... وقد اقيمت معاهد وكليات خاصة لهذه الغاية.[٢٦]

المطلب الثانى: مشروعية الرجوع إلي رأى الخبير فى السنة النبوية

فيعد حديث مجزز المدلجي الذي اتفق علي روايته الشيخان وروته كتب السنن وغيرها حديث الباب في الاستدلال علي مشروعية الرجوع إلي الخبير والأخذ برأيه.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن الزهري عن عروة عن **عائشة -رضي الله تعالي عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ، وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ".**[٢٧]

وجه الدلالة: أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون بنسب أسامة؛ لكونه كان أسودَ، وكان زيدٌ أبوهُ أبيض من القطن، فاستدل جمهور العلماء علي جواز الرجوع إلي القافة عند التنازع في نسب الولد، حيث سُرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بقول هذا القائف، قال القرطبي -رحمه الله-: "وما كان -عليه السلام- بالذي يسر بالباطل ولا يعجبه".[٢٨]

اعتمد النبي ﷺ – الشبه في لحوق النسب – قلت – وهو معتمد القائف- في ولد المتلاعنين فقال: **"أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ".**[٢٩]

---

[٢٦] حامد بن مساعد السحيمى، *دور الخبير في الدعوى الجزائية* (جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، رسالة الماجستير، ٢٠٠٧)، ١٤٨.

[٢٧] محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، اعداد: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧)، "صفة النبى". ١٣، (رقم٣٤٦٢).

[٢٨] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، *فتح القدير* (مصر: المطبعة الكبرى الاميرية، ١٣١٥)، ٤/٢٣٤.

[٢٩] صحيح البخارى، المناقب، ١٣ (رقم ٣٨٣٤).

فالرسول ﷺ حكم بالشبه وجعله لمشبهه،وإنما الذي منعه من العمل: بالشبه أيمان الملاعنة -بين عويمر وزوجته- فإذا انتفى المانع وجب العمل به لوجود مقتضيه.

المطلب الثالث: صحة الرجوع إلي رأى الخبير فى العقل

وقد أكد الفقهاء علي وجود السبيل العقلي فى الرجوع إلي راي الخبير،فمما لا يختلف فيه اثنان أن القاضي مهما أوتي من علم غزير، ومعرفة واسعة، فإنه لا يستطيع الإحاطة بكل العلوم والفنون المختلفة، لاسيما الدعاوى الدقيقة، فلا ملجأ من الرجوع إلي أهل الخبرة والمعرفة. ليصدر القاضي حكمه علي أساس من الثقة، وليكون أقرب إلي إصابة الحق.[٣٠]

ومما تقدم من الأدلة يتبين لنا أن اللجوء إلي أهل الخبرة والمعرفة والاختصاص أمر ضروري من أجل تحقيق العدالة في المجتمع وأنه لا مناص للقاضي من الرجوع إلي أهل الخبرة لمساعدته في إيصال الحق إلي أصحابه.[٣١]

إن أساس الحكم في كل مهنة وصناعة، وكذلك في كل ما يتعلق بالعيش والحياة، هو الرجوع الجاهل إلي العالِم. لأن العالم هوالذى له معرفة فى الامور، علي الرغم من أن الشخص العادي قد لا ينتبه لها تمامًا، إلا أن هناك تفاصيل حول الموضوع في ذهنه بحيث يجد، بأدنى تلميح معرفة مفصلة عنه.[٣٢]

بهذه الطريقة في كل الأمور، لقد كان هناك حكماء عبر التاريخ يقولون إنهم عندما لا يعرفون شيئاً فإنهم يتبعون رأي الخبير في هذا الشأن.هذا هو السبب في أنهم يرجعون إلي خبير لتقويم معرفة السعر من أجل الحصول علي سعر الأشياء، وللتعرف علي الأشياء الصحيحة والمعيبة، فإنهم يرجعون إلي خبيرهم ولعلاج المريض يرجعون إلي الطبيب لمعرفته وخبرته. كما يرجعون إلي علماء اللغة ومؤلفي المعاجم لمعرفة معاني الكلمات. إنّ رجوع الجاهل إلي العالم مطلوب من متطلبات العقل السليم لكل إنسان. لذلك فإن من لا يعرف الطريق يسأل من يعرفها.[٣٣]

يدرك كل شخص أنّه من المستحيل عمليًا تحمل مسؤولية البحث والجهد العلمي الكامل في مجال واحد من مجالات الحياة بمفرده. لأنّ هذه القضية خارجة عن قدرة الإنسان وحياته، ولا يمكن لكل شخص أن يتأمل في جميع المجالات المذكورة علي مستوي عالٍ. لهذا السبب فإن ممارسة المجتمعات البشرية تقوم علي حقيقة أنّ اقل من الناس يتخصصون في أحد مجالات المعرفة والبحث، وكل شخص راضٍ عما يعرفه في مجاله، وإلا فهو راضٍ عنه. رأي الخبراء في هذا المجال وهذا نوع من التقسيم وهو عمل انتشر بين الناس منذ القدم.[٣٤]

---

[٣٠] أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي* (بيروت: دار الفكر، بى نا، بى تا)، ٢٤٥.

[٣١] الكيلانى، "*الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون*" ، ٢٣٤.

[٣٢] إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، *منار السبيل*، تحقيق: عصام القلعجي (الرياض: مكتبة المعارف، طبع ٢، ١٤٠٥هـ)، ٢٩٨.

[٣٣] محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (بيروت: دارالفكر، ١٤٢٩)، ١٤٧.

[٣٤] السحيمى، "*دور الخبير في الدعوى الجزائية*" ، ١٤٩.

إن طريق الحكماء عامة وطريقة أهل الشريعة بشكل خاص كانت علي تحويل الجاهل إلي عالم. ويصح هذا التفكير بتوقيع الشريعة، حتى لو لم يرد بذالک نص خاص. مثل هذه الطريقة في التفكير كانت شائعة بين المثقفين منذ العصور القديمة، ولم ينكرها أحد، ولم يتم الإعلان عن معارضة لها. والسبب في ذلك أن هناك العديد من العلوم والتقنيات وهي مقسمة إلي فروع مختلفة بحيث لا يكون لكل شخص رأي في جميع العلوم والتقنيات، ولكن فقط في مجال أو مجالين علميين أو مجال واحد أو تقنيتان،فإن العقل عند ذلک، يحكم برجوع إلي الخبير.[٣٥]

لذلك، في العلوم والتقنيات الأخرى، يتصرفون في رأي أولئك الذين لديهم آراء في تلك العلوم والتقنيات. وعلي هذا الأساس يلجأ المهندس إلي الطبيب عند مرضه، ويلجأ الطبيب إلي المهندس عندما يريد بناء منزل أو مستشفى، ولا أحد منهم دون حاجة إلي الآخر، وأصحاب الحرفة المعلومة كما تعمل المهن والصناعات والعلوم الأخرى بنفس الطريقة.[٣٦]

المبحث الثالث : حجية الدليل الناتج عن الخبرة

لم يتطرق الفقهاء إلي حجية رأي الخبير أو المقوِّم أو صاحب البصر والدراية، ومدى إلزامه للقاضي ليحكم به في الدعوى المعروضة عليه، إلا أنه مما لاشك فيه أن قول القاضي وحكمه هو القول الفصل في الدعوى، وإن تضمنت الدعوى رجوعا إلي أهل الخبرة والبصر والدراية، ويمكن القول بأن غاية ما يكون لتقرير الخبير أنه قُوّةُ إقناعٍ تُوجّهُ إلي القاضي تضاف إلي الحجج والأدلة والمستندات الأخرى الموجودة في الدعوى المعروضة، ويتعين علي القاضي أن يكوِّنَ قناعته ورأيه وقراره من خلال ذلك.[٣٧]

وهذا عين ما ذهب إليه أرباب القانون، فإن رأي الخبير الذي يتوصل إليه عن طريق الاستنباط والمعاينة لمحل النزاع وفحص وتحليل أجزائه، أو عن طريق أقوال الخصوم والمستندات المقدمة وكذلك الشهود في القضية، ليس له حجة قانونية ملزمة للمحكمة، وإن القاضي هو صاحب الرأي الفاصل في الدعوى.[٣٨]

وتقوم المحكمة بقرأئة تقرير الخبير بحضور الخصوم في الدعوى وتسألهم عما لديهم من آراء وملاحظات واعتراضات، ويجوز للمحكمة –سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم- أن تقرر دعوة الخبير لحضور جلسة المحاكمة إذا رأت أن تقريره غير وافٍ، أو أنها بحاجة لأن تستوضح منه بعض الأمور التي لابد منها للفصل في الدعوى.

ولابد من الإشارة إلي أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة دعوة الخبير إن رأت أن تقريره واضحٌ ووافٍ، كما أن لها أن توجه للخبير من الأسئلة ما تراه مناسبا ومفيدا للفصل في الدعوى.

---

[٣٥] عبد الرحمن عثمان الآمال، *الخبرة في المسائل الجنائية* (قاهرة: دار مطابع الشعب، ١٤٢٠)، ٢٤.

[٣٦] عبد الوهاب بن احمد البغدادي القاضي، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق: حميش عبد الحق (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩/١٩٩٩)، ١٨٧.

[٣٧] الخليلي، القضاء بالخبرة، ٦.

[٣٨] عصمت عبد المجيد بكر، *الوجيز في شرح قانون الإثبات* (بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٧)، ٣١٣.

تشبه الخبرة الحكم بمعنى أنّ الخبير، مثل القاضي، يفحص ويحقق في المسألة المحولة وفي النهاية هو مثل القاضي، يعرض نتيجة تحقيقاته في شكل تصويت ورأي. ويمكن القول أنّ القاضي مكلف أيضًا لإبداء رأيه في الدعاوى القضائية لما يتمتع به من خبرة في الاعتراف بالأحكام والحقوق.

نتيجة لذلك، يمكن اعتبار القاضي أيضًا أحد أنواع الخبراء الذين تكون خبرتهم ومعرفتهم في الأحكام وليس في الموضوعات الفنية. بالنسبة للتشابهات القليلة الموجودة بين الخبرة والحكم، هناك العديد من الاختلافات بين الاثنين التي تميزهما عن بعضهما البعض. بعض هذه الاختلافات هي كما يلي: الخبرة تقتصر علي المسائل الموضوعية، ولا يمكن إسناد مسائل الحكم إلي خبير، لكن القاضي بالإضافة إلي فحص القضايا الموضوعية، هو الذي يقرر حكمه إذا لزم الأمر، يمكن للقاضي أن يأخذ المساعدة من خبير في القضايا الفنّية، ولكن تحديد العقوبة هو واجب القاضي، والقاضي نفسه خبير في مسائل إصدار الأحكام.[۳۹]

- يتم تعيين القاضي من قبل المرجع القانوني المختص للفصل في الدعاوى وإصدار الأحكام في المنازعات، ولكن يتم تعيين الخبير من قبل القاضي في أي قضية لإبداء رأيه في الدعوى المحولة.

عند تحديد صحة رأي الخبير، من الضروري أن تكون الشروط الأخرى، مثل الوضوح والمبررة، والتوافق مع موضوع الخبير، والكتابة، والوفاء بالموعد النهائي، وعدم الشك والتضارب، التقى. والقاضي من خلال استجواب الخبير، بناءً علي وجود الشروط (في حالة استيفاء الشروط)، فسيصبح ساري المفعول بهذا الترتيب.[٤٠]

- سلطة القاضي في النظر في صياغة الأحكام في الدعاوى عامة، وتبقى صلاحياته ما دام تعيينه قائما، أما سلطة الخبير فهي خاصة بالدعوى المحولة إليه، وحدود سلطته في هذه الحالة هي كما يحدده القاضي.

- يكون قرار القاضي نافذاً في جوهره ويعتبر مخالفاً في حال وجود مخالفات واعتراضات من أحد أطراف الدعوى. خلاف ذلك، فهو نهائي وملزم، لكن الأمر متروك للقاضي لتحديد مدى صحة رأي الخبير.[٤١]

المطلب الاول: تقرير الخبيرحجة مستقلة

علي عكس معرفة القاضي، والتي يتم تضمينها مستقلًا في القوانين، فقد تم اعتبار الخبير كأحد أدلة الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والقوانين الأخرى، والأحكام المتعلقة به في موضوع مستقل في قانون الإجراءات وقوانين المدنية التى تتعلق بالخبرة مثل قانون الخبراء.

[۳۹] البكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، ۳۳۳.

[٤٠] الخليلي، القضاء بالخبرة، ۷.

[٤١] الخليلي،القضاء بالخبرة، ۷.

وبحسب المواد القانونية المتعلقة بالخبير يتضح أنّ رأي الخبير من أهم أسباب الإثبات وقد حظي باهتمام خاص من قبل المشرع. من الناحية العملية في العديد من القضايا التي أثيرت في القضاء، تبرز مسألة الاستشهاد بالخبير والإحالة إليه، ومن النادر العثور علي قضية لا يلزم فيها الرجوع إلي خبير.[٤٢]

والسبب في ذالک هو وجود مسائل فنية ومتخصصة في الدعاوى القضائية تتطلب مراجعة إلي رأي الخبير، و ان كان القاضي خبير في الأمور القضائية للدعاوي و لكن ليس لديه خبرة في المسائل الفنية في المنازعات الفنية. وليس لديه علم في القواعد واللوائح المتعلقة بالخبرة، هناك شروط مذكورة لموضوع الخبير، وكيفية الرجوع إلي الخبير، والخبير الذي أحيل إليه الأمر للنظر فيه، والرأي الذي يصرح به الخبير، وصحة رأي الخبير يعتمد علي الامتثال لتلك الشروط.[٤٣]

ومن هذه الشروط: مصداقية الخبير، وامتلاكه للمؤهلات العلمية والفنية اللازمة في الموضوع المشار إليه (المادة ٢٥٨ من القانون المدني)، وأن يكون رأي الخبير واضحًا ومبررًا، ولا يتعارض رأي الخبير مع الظروف. باحث وخبير موضوع. وعلي الرغم من ذلك، فإن صحة رأي الخبير في القانون غير مشروطة بعلم القاضي بها. لذلك يمكن الاستنتاج أن الخبرة من وجهة النظر القانونية هي إثبات مستقل عن علم القاضي، الذي لا تستند صحته إلي علم القاضي، ولكن القانون يقره بصحته من خلال استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون.[٤٤]

المطلب الثاني: حكم المعرفة التي تم الحصول عليها من خبير

السؤال المطروح هو أنّه إذا كان الخبير و رأي الخبير معرفة للقاضي، فكيف يُشار إلي هذا السبب بـ "الخبير" أو "علم القاضي"؟ للإجابة علي هذا السؤال يمكن القول أنّه من الناحية القانونية كما قيل في صحة رأي الخبير لا يشترط لعلم القاضي، ولكن المشرع وضع شروط الخبرة والصلاحية.ويلتزم رأي الخبير بإصدار قرار بناء عليه، ما لم يثبت عدم توفر تلك الشروط، كأن يكون رأي الخبير مخالفًا للظروف المعلومة والباحث الخبير، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أو القاضي اتباعه.

علي سبيل المثال، إذا كان رأي الخبير حول سعر الأرض التي تبلغ مساحتها عشرة هكتارات وفقًا للأسباب التي لا يمكن إنكارها في الملف، لكن الخبير يحدد سعر الأرض علي أساس خمسة عشر هكتارًا، أو تقع الأرض في مكان لا تصلح لزراعة الأرز ولكن الخبير بالسعر قدّر الأرض بناءً علي إمكانياتها لزراعة الأرز.[٤٥]

في قوانين بلدنا لا يوجد مقال ينص صراحة علي صحة رأي الخبير كقاعدة، وهو مشابه للمقال الذي ظهر في الدول العربية ونص صراحة علي أن رأي الخبير لا يلزم القاضي في قوانين بلادنا ... لم تأت وعلي الرغم من ذلك، فقد

---

[٤٢] علي عوض حسن، *الخبرة في المواد المدنية والجنائية* (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٤٢٣)، ٤٩.

[٤٣] علي عوض حسن، *الخبرة في المواد المدنية*، ٥٠.

[٤٤] قانون مدنی افغانستان، رقم ٣٢٣. پروژه امورعدلی وقضایی(کابل: انتشارات وزارت عدلیه،١٣٥٥ق)، ٢/ ٢٣٤.

[٤٥] الحسن بن منصور الأوزجندي، *فتاوى قاضيخان، أو الفتاوى الخانية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية* (قاهرة: بولاق، ١٣١٠)، ٢٨٧.

ورد في المادة ۲۶۵ من قانون الإجراءات المدنية: "إذا كان رأي الخبير غير مطابق لظروف الباحث وعلم الخبير، فإن المحكمة لن تنفذ هذا الأمر".[٤٦]

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقييم الخبراء

في قوانين الدول العربية، تم منح القاضي صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتقييم رأي الخبير، علي سبيل المثال، تنص المادة ۱۵۶ من قانون الإثبات في الشؤون المدنية والتجارية في مصر علي ما يلي: رأي الخبير غير ملزم كما نصت المادة ۱۴۰ من قانون الاثبات العراقي اولاً علي ان تصدر المحكمة حكما بناء علي رأي الخبير وثانيا ان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة واذا اصدرت المحكمة حكما يخالف رأي الخبير، فإنه ملزم بمعالجة الأسباب التي أدت إلي إبطال رأي الخبير جزئيًا أو كليًا.[٤٧]

في وصف المواد المذكورة، شدد الفقهاء علي السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في فحص رأي الخبير واتخاذ قرار بناءً عليه. أساس هذا التقدير الواسع هو القاعدة العامة لحرية القاضي في تقييم الأدلة لإثبات الادعاء من أجل الحصول علي الرضا الضميري. وهذا يعني أنه في قوانين الدول العربية، للقاضي سلطة التحقيق في الأسباب، وفقط إذا اقتنع بضميره نتيجة هذه التحقيقات، فإنه ينفذ هذا الأمر ويصدر حكمًا بناءً علي ذلك. وإلا فإن اعترافه بأن الأسباب باطلة يرفض أن يبني عليها حكمه.

وبناءً علي ذلك، فقد أعلنا أن الخبير يخضع أيضًا لهذه القاعدة العامة ويخضع للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي في فحص الأدلة. وعليه فإن القاضي غير ملزم بقبول رأي الخبير وإصدار حكم بناء عليه. بمعنى آخر، رأي الخبير لا ينشئ التزامًا علي القاضي وليس إلزاميًا بالنسبة له، لكن القاضي يقيم رأي الخبير بناءً علي سلطته التقديرية الواسعة في فحص الأدلة.

ورغم ذلك أكد بعض الكتاب العرب علي ضرورة إبداء رأي الخبير في حكم المحكمة، لكن آخرين لم يروا ضرورة إبداء أسباب الرفض. بالإضافة إلي ذلك، يجوز للقاضي رفض جزء من الرأي وقبول جزء آخر. هذه السلطة الواسعة للقاضي في تقييم رأي الخبير قد تم قبولها وتأكيدها في قوانين وآراء المحاكم وبين فقهاء الدول العربية.[٤٨]

علي الرغم من ذلك، فإن السلطة الواسعة للقاضي في تقييم رأي الخبير في الدول العربية تخضع لإشراف المحكمة العليا، وفي القرارات الانتقالية للمحكمة العليا، فإن حكم المحكمة فيما يتعلق بصحة أو بطلان وقد تم الطعن في رأي

---

[٤٦] قانون مدنی افغانستان، ماده ۲۶۵، ۲/۲۴۴.

[٤٧] قانون الإثبات في الشؤون المدنية والتجارية، رقم ۲۲، (۱۳۲ ـ ۱۳۵)، اعداد: احمد جمال (قاهرة: معهد القضايی،۱۴۲۳ق)، ۱۴۰.

[٤٨] آدم وهيب النداوي، *شرح قانون الإثبات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة* (بغداد: مطبعة المعارف، ۱۹۸۴)،۲۸۰.

الخبير ولهذا السبب صدر الحكم. وفي الوقت نفسه أكد البعض علي أهمية الإجراءات في هذا المجال واعتبرها خارجة عن إشراف محكمة الداخلية.[٤٩]

المطلب الرابع: حجيّة رأى الخبير

في قوانين بلدنا لا يوجد مقال ينص صراحة علي صحة رأي الخبير كقاعدة، وهو مشابه للمقال الذي ظهر في الدول العربية ونص صراحة علي أن رأي الخبير لا يلزم القاضي في قوانين بلادنا.[٥٠] لم تأت وعلي الرغم من ذلك، فقد ورد في المادة ٢٦٥ من قانون مجلة الاحكام العدلية "إذا كان رأي الخبير غير مطابق لظروف الباحث وعلم الخبير، فإن المحكمة لن تنفذ هذا الأمر".[٥١]

والشيء المؤكد في هذا الصدد أنّ القاضي حسب هذه المادة غير ملزم بقبول رأي الخبير وإصدار حكم بناء عليه. بل إذا اعتبرها غير مطابقة لظروف الباحث ومعلومة للخبير امتنع عن إعمالها. لذلك وبالرجوع إلي هذه المادة، فإنّ رأي الخبير غير ملزم بأي حال من الأحوال وسلطة القاضي في تقييمه ومراجعته واضحة.

ومع ذلك، في هذا الصدد، يتم طرح سؤال يحتاج إلي إجابة، وهو أنه بخلاف الحالات التي لا يتطابق فيها الرأي مع ظروف الباحث، يكون القاضي ملزمًا بإنفاذ رأي الخبير أم هو لا يزال حرًا في تقييم الرأي؟ أليس كذلك؟ البعض حد من سلطة القاضي ويعتقدون أنه فقط إذا كان رأي الخبير لا يتطابق مع ظروف الباحث والمعرفة بقضية الخبير، فلن ينفذ القاضي هذا الأمر.[٥٢]

وأكد آخرون علي صلاحية القاضي في قبول أو رفض رأي الخبير بشكل عام وبغض النظر عن حالة عدم الامتثال لوضع الباحث وخاصة في المسائل الجنائية، ومن المعروف أنهم أكدوا قضية الخبير.لأنّ القضاة لا يمتلكون الخبرة والبصيرة في الأمور الفنية ليتمكنوا من التحقق من رأي الخبير وبيان أسباب عدم اتساقها.

من كل النقاشات التي أجراها الفقهاء حول أساس صحة رأي الخبراء يتضح أن أهم سبب لصحة رأي الخبراء هو الطريقة العقلانية للاستعانة بالخبراء في جميع الأوقات والأماكن.وقد اعتبر الفقهاء أن إقامة مثل هذه الممارسة ثابتة ومؤكدة، وبما أنها ليست محظورة في الشريعة، فقد أقروا بها كما أقرتها الشريعة.[٥٣]

وعلي الرغم من ذلك، يمكن القول أن المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الافغانية لا تعني أن القاضي ملزم بتنفيذ رأي الخبير، إلا في حالات تعارضه مع ظروف الباحث. لأن سياق المادة المذكورة تلزم القاضي

---

[٤٩] محمد مصطفى الزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية* (دمشق: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢)، ١٣١.

[٥٠] قانون مدني افغانستان، ٢/٢٣٤.

[٥١] على حيدر، *درر الاحكام شرح مجلة الاحكام* (السعودية: دارعالم الكتب، ١٤٢٣)، ١٨٧.

[٥٢] محمد مصطفى الزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*، ١٣٢.

[٥٣] علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية، ٣٦.

بالامتناع عن إبداء الرأي إذا وجد أن الرأي لا يتناسب مع موقف الباحث.لا تعني هذه المقالة أن القاضي ملزم بإنفاذ رأي الخبير، إلا في الحالات التي لا يتناسب فيها رأي الخبير مع موقف القاضي.[٥٤]

وبمعنى آخر، فإن المادة المذكورة لا تعني أن حالة عدم الأمر بالأثر في رأي الخبير تقتصر علي عدم توافقها مع موقف الباحث، وقد تم النص علي الخبير صراحة ومن الواضح أن القاضي لا يستطيع التنفيذ لرأي الخبير الغامض والعام وغير المبرر.

أيضًا، وفقًا لنفس المادة، إذا لم يتم إبلاغ رأي الخبير إلي خبير آخر قبل الاختيار أو الإنذار، فلن تقوم المحكمة بتنفيذ هذا الأمر. كذلك، ووفقًا للمادتين ٨٧ و ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، في حالة تضارب آراء الخبراء أو في حالة الشك، لا يجوز للقاضي التصرف وفقًا لذلك ودعوة خبراء آخرين.[٥٥]

بالإضافة إلي ذلك، إذا كان رأي الخبير غير مكتمل أو لا يفي بالحدود وكان خارج الموضوع المشار إليه، فلا يمكن للقاضي أن ينفذ هذا الأمر. لقد أقر بصحة رأي الخبير في قوانين بلدنا، ولكن هذه المقالة، تعبيراً عن شرط من شروط صحة رأي الخبير، يعني أنّه لا يتعارض مع ظروف الباحث والمعروف لدي الخبير.

لذلك، عند تحديد صحة رأي الخبير، من الضروري استيفاء شروط أخرى مثل أن يكون واضحًا ومبررًا، وأن يكون وفقًا لموضوع الخبير، وأن يكون كتابيًا، وأن يلتزم بالموعد النهائي، وألا يكون مريبًا ومتضاربًا، والقاضي باستجواب الخبير لوجود الشروط من ناحية أخرى، كونهم خبراء في الأمور الفنية، ومنذ القدم اعتمدوا علي رأي الخبراء في الأمور ذات الصلة. إلي مهنتهم المتخصصة وضرورة إبداء رأيه وأسبابه في هذا المجال في حالة بطلان رأي الخبير وعدم ترتيب الأثر عليه.[٥٦]

فيما يتعلق بتمييز الخبراء عن الشهادة، تم أخذ قواعد مختلفة في الاعتبار، مثل شهوانية الشهادة وتخمين رأي الخبراء. في الوقت نفسه، أكد البعض علي التخصص والطبيعة التقنية لرأي الخبراء كمعيار يفصلها عن الشهادة، وبالتالي لم يعتبروا رأي الخبراء مقصوراً علي مسائل التخمين.[٥٧]

---

[٥٤] قانون مدنی افغانستان، ۲/۲۳۹.

[٥٥] قانون مدنی افغانستان، ماده: ۸۷ ـ ۹۳.

[٥٦] عبد الناصر محمد شنيور، *الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة* (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ٤٥.

[٥٧] عمر عماد عبد المنعم، *عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية* (قطر: *جامعة قطر*، كلية القانون، رسالة الماجستير، ١٤٣٩)، ١٣.

لم يذكر الفقهاء في كتبهم تفصيلاتٍ حول آلية رجوع القاضي إلي أهل الخبرة، وضوابط ذلك، فكان الأمر متروكا لولي الأمر أو المسؤول عن السلطة القضائية، فهو الذي يتولى تنظيم ذلك وبما يحقق المصلحة وفق القواعد الفقهية العامة.[٥٨]

إن غاية ما يكون لتقرير الخبير أنه قُوّةُ إقناعٍ تُوجّهُ إلي القاضي تضاف إلي الحجج والأدلة والمستندات الأخرى الموجودة في الدعوى المعروضة، ويتعين علي القاضي أن يكوِّنَ قناعته ورأيه وقراره من خلال ذلك.

أهل الخبرة، والأخذ برأي القائف في الاستدلال علي النسب محل خلاف بين الفقهاء، حيث أخذ بها الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية، ولم يأخذ بها الحنفية.[٥٩]

ومن نماذج التطبيقات الفقهية للأخذ برأي الخبير عند الفقهاء مسألة المترجم، فقد دل علي مشروعية العمل بخبرة المترجم الكتاب الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة والمعقول، وكذلك مسألة القاسم، وهو شخص يتخذه القاضي ليقسم بين الناس حقوقهم التي يتخاصمون فيها مما يحتاج إلي خبير عارف في ذلك، فيندب للقاضي أن يندب قاسما ليقسم بين الخصوم ويقطع به المنازعة القائمة بينهم، ويكون أجره علي بيت المال، فإن لم يكن كذلك، نصب قاسما يقسم بين الخصوم، وأجرته عليهم.[٦٠]

المطلب الخامس: شروط اللجوء إلي أهل الخبرة

الاستعانة بالخبير في المسائل العلمية أو الفنية التي لا تلم بها المحكمة، من، المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك فأما أن تقرر المحكمة تكليف خبير في الدعوى المنظورة من تلقاء نفسها، أو بناء علي طلب أحد الخصوم، أو بناء علي اتفاق الخصوم، ويكون عدد الخبراء أحادياً أو وتراً، فلا يجوز تعيين خبيرين لاحتمال اختلافهما في الراي دون مرجح. وهناك شروط عدة للجوء إلي الخبرة، وهذه الشروط لم يحددها المشرع، ولكن يمكن استنتاجها من الواقع العملي للخبرة أمام القضاء، وأهم هذه الشروط ما يلي:

١) يجب أن يكون هناك دعوى قضائية في موضوع الخبرة.
٢) وجود صعوبات علمية وفنية في الدعوى القضائية.
٣) لصعوبات الموجودة في المنازع، تتجاوز معرفة القاضي وثقافته العامة.
٤) تقرير القاضي اللجوء إلي الخبرة.[٦١]

---

[٥٨] أحمد سيد محمود، *النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي* (كويت: مطبعة المحلة الكبرى دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧)، ١٣٩.

[٥٩] عبدالوهاب العشماوي، *إجراءات الإثبات في المواد المدنية* (القاهرة: دار الفكرالعربي، ١٩٨٥)، ١٦٥.

[٦٠] عبدالكريم الزيدان، *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢)، ٢٨٧.

[٦١] عبد السلام بوهوش، *المسؤولية التأديبية للخبير القضائي دراسة مقارنة* (قطر: جامعة قطر كلية القانون، رسالة الماجستير، ١٤٢٢)، ٨٣.

خاتمة البحث

وأهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات:

يعتبر القضاء ميزان الإستقرار في الحياة، فيه يطمئن الناس علي حقوقهم وأحوالهم ما دام الحاكم آخذا بناصيته فلا يخاف ضعيف من حيفه ولا يطمع قوي في جوره، فكل قد علم حدوده وحقوقه. وإن حصل التعدي فعلي المشتكي من وقعة الظلم أن يثبت صحة شكواه بوسائل الإثبات التي أقرها الفقه الاسلامى ومنها الخبرة.إلا أن الإثبات في القضاء الإسلامي يمتاز بارتباطه بعنصر الأخلاق والعقيدة والفضيلة، المركوز في أعماق النفس المؤمنة، هذا الوازع الديني الذي يخضع النفس إلي حدود الحق وعدم التمادي في الباطل. ومن خلال هذا البحث يمكن لنا أن نستنتج ما يلي-:

١ ـ تقريرالخبير وسيلة من وسائل الإثبات تتم في مجلس القضاء أو خارجه بحسب طبيعة المحل المتنازع عليه ويقوم به القاضي أو من ينيبه حتى لا يبنى الحكم علي جهالة الحال.

٢ ـ الخبرة نوع معاينة وهي وسيلة إثبات إلا أن الذي يتولى أمرها الخبير المختص المكلف من قبل المحكمة. نظرًا لاستحالة إلمام القاضي بكل العلوم والفنون.

٣ ـ المحكمة هي التي تقرر القيام بالمعاينة أو الخبرة حسب المصلحة. وتعتبر دليً لا في الدعوى وللمحكمة أن تأخذ به أو أن تطرحه إذا لم تطمئن إليه فهو رأي استشاري غير ملزم، وهذا خاضع لسلطتها التقديرية.

٤ ـ تختلف المعاينة عن علم القاضي ذلك أن المعاينة إنما تكون نتيجة لرفع دعوى علي واقعة معينة أما علم القاضي فإنه يكتسبه بشكل شخصي وخارج نطاق الدعوى ومجلس الحكم.

٦ ـ في الخبرة يكفي قول خبير واحد فهو كالحاكم بخلاف الشهادة إذ لا بد فيها من تعدد الشهود.

سادسًا: القضايا التي يعتمد فيها علي قول أهل المعرفة والخبرة كثيرة غير محدودة. نتيجة للتطورات العلمية الحديثة.

التوصية: فإني أوصي المحاكم أن تتحرى العدالة والأمانة لمن تنتخبهم للقيام بمهمة المعاينة والخبرة لأنها تضع حقوق الناس بين أيديهم. وعلي المعاين والخبير أن لا يخون وأن يكون قوالا للحق لا ينجر وراء رغائب الدنيا وشهواتها فيظلم مقابل متاع من الدنيا قليل.

مصادر البحث

ابن عابدين الحنفي الشامى، محمد امين. *رد المحتار علي الدرالمختار*، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٩.

ابن قيم الجوزى، محمد بن ابى بكر بن ايوب. *الطرق الحكمية*. بيروت: مكتبة دار البيان، ١٤٢٢.

ابن منظور، محمد بن المكرم. *لسان العرب*. مصر: طبعة دار المعارف، ١٤١٨.

ابن نجيم، زين الدين. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١. ١٩٩٩.

آمال، عبدالرحمن عثمان. *الخبرة في المسائل الجنائية*. القاهرة: دار مطابع الشعب، ١٩٦٤.

الأوزجندي، الحسن بن منصور. *فتاوى قاضيخان*. مصر: نسخة مصورة على طبعة بولاق، ١٤٢٣.

البابرتي، اكمل الدين محمد بن محمود. *العناية شرح الهداية*، مصر:مطبعة الاميرية، ١٤١٧.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. بيروت: دار الفكر. ١٤١٩.

بن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد. البحر الرائق. بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٦

بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. *منار السبيل*. الرياض: مكتبة المعارف، ط٢. ١٤٣٧.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. *كشاف القناع*. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. اعداد: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧.

حتمل، أيمن محمد علي محمود. *شهادة أهل الخبرة وأحكامها*. بيروت: دارالكتاب العربى، ١٤٢٨.

حسن، علي عوض، *الخبرة في المواد المدنية والجنائية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٤١٨.

حسني، محمود نجيب. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. مصر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٢.

حيدر، علي. *دررالاحكام شرح مجلة الاحكام*. السعودية: دارعالم الكتب، ١٤٢٣.

الخليلى الحنفى،لؤى بن عبدالروف. *القضاء بالخبرة* بى دى اف: منتدى الاصلين،(اصول الدين واصول الفقه)، ٢٠٠٧م.

http://www.aslein.net/showthread.php?t=6178

الزحيلي، دكتور وهبة. *الفقه الاسلامي وادلته*. دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨.

الزحيلي، محمد مصطفى. *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*. دمشق: مكتبة دار البيان، ١٩٨٨.

زیدان، عبد الکریم. *نظام القضاء في الشریعة الإسلامیة*. بیروت: مؤسسة الرسالة، ۲۰۰۲.

الزیلعي الحنفي، عثمان بن علي. *تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق*. بیروت: دار الکتب العلمیة، طبع اول. ۱٤۲۰.

السحیمی، حامد بن مساعد *دور الخبیر في الدعوی الجزائیة*، جامعة نایف العربیة للعلوم الامنیة، کلیة الدراسات العلیا،رسالة الماجستیر، ۲۰۰۷، ۱٤۸.

السرخسي، *أبي بکر محمد بن احمد بن أبي سهل*. *المبسوط*. مصر: طبعة السعادة، ۱٤۰۷.

سلیم، رستم باز. *شرح مجلة الأحکام العدلیة*. بیروت: دارالکتب العلمیة،۱٤۲۳.

شنیور، عبد الناصر محمد. *الإثبات بالخبرة*. بیروت: منشورات دار النفائس، الطبعة الأولی. ۲۰۰۵.

صدر الشریعة، محمود بن المازة الحنفی. *المحیط البرهاني*. پاکستان: منشورات إدارة القرآن، ۱٤۲٤.

الصوري المحامي، محمد علي. التعلیق *المقارن علی قانون الإثبات علی ضوء آراء الفقهاء والتطبیقات القضائیة العراقیة والمصریة والسوریة واللبنانیة وغیرها*. بغداد: مطبعة شفیق، ۱۹۸۳.

بکر،عصمت، عبد المجید البکر، *الوجیز في شرح قانون الإثبات*. بغداد: مطبعة الزمان، ۱۹۹۷.

الفیروز آبادي، مجد الدین محمد بن یعقوب. القاموس المحیط. مصر: المکتبة التجاریة، ۱٤۲۰.

قانون الإثبات في الشؤون المدنیة والتجاریة، رقم ۲۲، (۱۳۲ ـ ۱۳۵)، اعداد: احمد جمال،قاهرة: معهد القضایی،۱٤۲۳ق)، ۱٤۰.

قانون مدنی افغانستان.(۱۳۵۵ش)،رقمه ۳۵۳، اعداد: وزارة العدلیه. کابل:الجریدة الرسمیة، ۱۳۵۵.

الکاساني، علاءالدین ابی بکر بن المسعود. *بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع*. بیروت: دار الفکر، ۱٤۱۷.

مجموعة من علماء الهند. الفتاوی الهندیة، المعروفة بالفتاوی العالمکیریة. الهند: بولاق، ۱۳۱۰.

النداوي، آدم وهیب. *شرح قانون الإثبات دراسة تأصیلیة تطبیقیة مقارنة*. بغداد: مطبعة المعارف، ۱۹۸٤.